



كلنا متراحمين..كلنا فرحانين

# النظام الداخلي لجمعية رحمة للعمل الاجتماعي بنابل

# النظام الداخلي لجمعية رحمة للعمل الاجتماعي بنابل

## الباب الأول : الجمعية

### العنوان الأول : التكوين

#### الفصل الأول:

- تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الداخلي جمعية أطلق عليها "جمعية رحمة للعمل الاجتماعي" وتم تصنيفها ضمن الجمعيات الخيرية الإسعافية الاجتماعية .
- يعد عمل الأعضاء عملا تطوعيا ولا يتقاضى المشرفون عليه أجرا مقابل القيام بمهامهم لفائدة الجمعية.

## العنوان الثاني: شروط العضوية

### والتزامات الأعضاء / فقدان العضوية

#### الفصل الثاني: الانخراط والعضوية

- يتم الانخراط في الجمعية عن طريق التزكية بشروط
- يقدم طلب الانخراط للهيئة المديرة ولا يعد الانخراط مقبولا الا بعد تزكية من أحد الأعضاء وموافقة الهيئة المديرة .
- على الراغب في الانخراط أن يكون متحليا بسلوك ينسجم مع مبادئ وأهداف الجمعية.
- يعتبر عضوا كل منخرط يتمتع بمهام في هيئات أو لجان الجمعية.
- تمنح صفة العضو الشرفي من طرف الهيئة المديرة بعد موافقة الهيئة الاستشارية.

#### الفصل الثالث : الحقوق والواجبات

1. تتمثل الحقوق في ما يلي :
- مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية وذلك ضمن هياكلها.
- تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين عمل الجمعية.
- الترشح والانتخاب لجميع أجهزة الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي .

- تمثيل الجمعية والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي وطني أو دولي بعد اتخاذ قرار في ذلك من الهيئة المديرة.
- 2. تتمثل واجبات العضو في ما يلي :
- دفع معلوم الانخراط السنوي المحدد من قبل الهيئة المديرة .
- المساهمة في أنشطة الجمعية والالتزام بإنجاز المهام المناطة اليه.
- المحافظة باستمرار على التحام صفوف الجمعية ودعم وحدتها واختياراتها وتعزيز تنظيمها ونشاطها.
- المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها .

### **الفصل الرابع : فقدان العضوية وفسخ الانخراط**

- تفقد العضوية عبر الإقالة أو عند تقديم استقالة كتابية مضمونة الوصول الى رئيس الجمعية .
- ويفسخ الانخراط :
- بمجرد التعبير عن الامتناع عن أداء واجب الانخراط السنوي .
- متى قررت الهيئة المديرة رفت العضو أو المنخرط من أجل اقترافه خطأ فادحا . ويعتبر خطأ فادحا :
- ✓ الاخلال بالقانون الأساسي والنظام الداخلي أو بالأخلاق العامة والسلوك الحسن .
- ✓ الاخلال بمبادئ وأهداف الجمعية أو استغلال اسمها لأغراض شخصية أثناء تمثيلها في أي نشاط محلي وطني أو دولي .
- يتخذ قرار فقدان العضوية من قبل الهيئة المديرة بعد سماع المعني بالأمر في اجتماع تقع دعوته له من تعليل القرار . ويمكن استئناف قرار الهيئة المديرة أمام الهيئة الاستشارية في أجل أقصاه 15 يوم.

### **الفصل الخامس :**

- لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته وضع حد لنشاط الجمعية.

### **الفصل السادس :معلوم الاشتراك :**

- كل عضو ملزم بدفع معلوم الانخراط السنوي يقع تحديده ومراجعته من قبل الهيئة المديرة بعد موافقة أغلبية الأعضاء المجتمعين في الجلسة العامة. على أنه حدد معلوم الاشتراك السنوي بـ 20 دنانير بالنسبة للمنخرطين وبـ 10 دنانير بالنسبة للطلبة والتلاميذ.

## **العنوان الثالث : موارد الجمعية**

### **الفصل السابع :تتكون موارد الجمعية من :**

- انخراط الأعضاء
- المنح والإعانات
- المداخل التي ترد عن طريق الأنشطة التي تقوم بها الجمعية داخل أو خارج المقر .

- مبيعات الإصدارات التي تقوم بإصدارها بما في ذلك عائدات الإشهار التقليدي وكذلك بالمواقع الالكترونية التي تؤسسها.
- وبصفة عامة كل ما يسمح به القانون وفق الصيغ التي يحددها.

### الفصل الثامن : الميزانية

- يقع اعداد ميزانية سنوية من طرف الهيئة الموسعة وعرضها على الهيئة الاستشارية قبل 30 يوم من موفى السنة الإدارية .
- تقوم الهيئة الاستشارية بدراسة مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز أسبوع.
- إذ لم يرد رد على الهيئة المديرة من طرف الهيئة الاستشارية بعد أسبوع تعتبر الميزانية المقترحة نافذة.

## **العنوان الرابع: النظام الإداري والصلاحيات**

### الفصل التاسع : اختصاصات أعضاء الجمعية :

#### **1- الهيئة المديرة :**

##### **❖ الرئيس :**

- يمثل الرئيس الجمعية أمام جميع الجهات الأخرى
- يشرف على الاستدعاء لاجتماعات الهيئة المديرة والجلسة العامة ويترأس أشغالهما.
- ينفذ قرارات الهيئة المديرة والجلسة العامة.
- التوقيع والختم على جميع الوثائق والمراسلات الرسمية المنبثقة عن المكتب والتوقيع على الشيكات مع أمين المال وله صلاحية التفويض الكلي أو الجزئي من مهامه لنائبه أو أحد أعضاء الهيئة المديرة ويجب أن يكون التفويض مكتوبا ومختوما وموقعا.
- للرئيس حق الحسم في المسائل الطارئة بعد الاستشارة الإلزامية مع الهيئة المديرة .
- يقوم الرئيس برفع تقرير أدبي ومالي مفصل حول أنشطة الجمعية للهيئة الاستشارية كل 3 أشهر.

##### **❖ النائب الأول للرئيس :** يتمتع بنفس صلاحيات الرئيس في حالة غياب هذا الأخير أو بتفويض منه ان كان حاضرا .

##### **❖ النائب الثاني للرئيس :** يتمتع بنفس صلاحيات الرئيس في حالة غياب الرئيس والنائب الأول أو بتفويض من الرئيس ان كان حاضرا .

##### **❖ الكاتب العام :**

- يحضر محاضر وتقاير الاجتماعات ويوقعها الى جانب الرئيس
- تحرير المراسلات
- اعداد التقرير الأدبي
- تحضير جدول أعمال الاجتماعات بناء على الاقتراحات والنقاط المقدمة من طرف أعضاء المكتب.
- يحافظ على الوثائق الإدارية والتنظيمية وعلى مراسلات الجمعية.

- له صلاحية النشر عبر كل وسائل الاعلام المرئي أو مكتوب الكتروني فيما يخص تغطية الأنشطة و الجلسة العامة الانتخابية ، أما الإعلانات والبيانات والردود فلا يمكن نشرها إلا بموافقة أغلبية الهيئة المديرة .

#### ❖ أمين المال

- مهمته ضبط الحسابات المتعلقة بالجمعية من مداخيل ومصاريف ويحرص على تبليغ نسخ منها لكل أعضاء المكتب اذا رغبوا في ذلك من أجل تفحصها والرجوع اليها عند الحاجة .
- يسهر على الرصيد المالي للجمعية وعلى وثائقها المالية .
- يتولى جمع معالم الاشتراك السنوية.
- السعي الى توفير الموارد المالية المتاحة لخدمة أهداف الجمعية صعبة من يستأنس بهم في ذلك من الأعضاء.
- ينجز دفتر محاسبة وينظم الوثائق المحاسبية.
- يعد الميزانية السنوية للجمعية .
- يعد التقرير المالي السنوي للجمعية .
- يوقع الوثائق ذات الطبيعة المالية كالشيكات وباقي الوثائق البنكية الى جانب امضاء الرئيس هذا وتجتمع الهيئة المديرة مرة كل أسبوع على الأقل بدعوة من رئيس الجمعية

#### 2- لجان الجمعية :

- يقع انشاء لجان حسب الحاجة لتنفيذ مهمات يقع تحديدها من قبل الهيئة المديرة تعمل تحت اشراف ومسؤولية رئيس اللجنة .
- يقع تعيين أو فصل رئيس اللجنة من قبل الهيئة المديرة بعد استشارة اللجنة.
- يقع إعادة النظر في منصب رئيس اللجنة كل 3 سنوات على أقصى تقدير.

#### 3- الهيئة الموسعة: تتكون من

- أعضاء الهيئة المديرة
- أعضاء مساعدين وهم رؤساء اللجان ونائب أمين المال ونائب الكاتب العام وأعضاء الهيئة التسييرية لكل فرع.
- تجتمع الهيئة الموسعة مرة كل شهر على الأقل لمناقشة التسيير اليومي لأنشطة الجمعية.
- تتخذ القرارات بالأغلبية وتكون ملزمة للهيئة المديرة بشرط حضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو أحد نائبيه و الكاتب العام أو نائبه.
- يقع تسجيل القرارات في دفتر خاص بالجلسات يمسكه الكاتب العام.

#### 4- الهيئة الاستشارية: تتكون من خمسة أعضاء و من مهامها:

- العمل على ابداء الملاحظات و النصح للحفاظ على اهداف الجمعية
- النظر في طلبات الترشح للهيئة المديرة
- الحق في توجيه استفسارات للهيئة المديرة حول نشاط الجمعية و على رئيس الجمعية الرد في اجل اقصاه 15 يوم

- و في حالة انقضاء الاجل و دون الرد او عدم حصول توافق للهيئة الاستشارية الحق في طلب جلسة طارئة للهيئة الموسعة مع حضور عضوين ناشطين مع كل لجنة يقع تعيينها من الهيئة الاستشارية و يقع اتخاذ القرار بالأغلبية
- لها الحق في اقتراح تعديلات القانون الداخلي
- تقوم بنزكية مقترحات تعديل القانون الداخلي قبل عرضها على جلسة عامة
- تأخذ القرارات داخل الهيئة بالأغلبية
- تقوم العضوية خلال الفترة النيابية الاولى على مبدأ الاسبقية الزمنية في تكوين الجمعية
- لا يترشح الى الهيئة الاستشارية إلا من تقلد منصبا في هيئة مديرة او هيئة استشارية وغير مباشر لخطه في الهيئة الموسعة .
- لا يمكن لعضو في الهيئة الاستشارية ان يترشح لأكثر من ثلاث نيابات على التوالي
- في حالة غياب 3 اعضاء او اكثر غياب غير مبرر خلال السنة أو بسبب الوفاة او استقالة يتوجب انتخاب هيئة جديدة

### **الفصل العاشر :**

في حالة حصول شغور في هيكلية الهيئة المديرة سواء باستقالة أو الوفاة أو الانقطاع عن النشاط لمدة تفوق الشهرين يقع الاستدعاء لجلسة خارقة للعادة مكونة من الهيئة الاستشارية لانتخاب من يسد هذا الشغور الى حين انعقاد الجلسة الانتخابية مع مراعاة شروط الترشح الخاصة بالهيئة المديرة

## **العنوان الخامس : الاجتماعات**

### **الفصل الحادي عشر : اجتماعات الهيئة المديرة :**

- ✓ يجتمع اعضاء الهيئة المديرة مرة كل اسبوع على الاقل
- ✓ تأخذ القرارات بأغلبية الاصوات بشرط حضور ثلاثة اعضاء على الاقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا
- ✓ تسجل القرارات بدفتر الجلسات

### **الفصل الثاني عشر :**

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الهيئة الاستشارية كما يمكن لها:

- انتداب موظفين حسب الحاجة
- الاذن ببراء المحلات و كراء الاثاث اللازم لنشاط الجمعية
- احداث فروع للجمعية على كامل التراب التونسي
- اسناد العضوية الشرفية

### **الفصل الثالث عشر :**

يجتمع اعضاء الجمعية و منخرطوها مرة كل ثلاثة اشهر بصفة عادية او اكثر و كلما دعت الضرورة الى ذلك و يتم الاستدعاء عن طريق البريد الالكتروني او الارساليات القصيرة في بداية كل اجتماع يتم التذكير بما نوقش في الاجتماع السابق و تتم المصادقة على محضر الجلسات عقب كل جلسة و في بداية الاجتماع اللاحق .

## **العنوان السادس : شروط الترشح للهيئة المديرة**

### **الفصل الرابع عشر :**

تحدد شروط الترشح للهيئة المديرة كما يلي :

- ان يكون عضوا ناشطا مضى على انخراطه في الجمعية سنة على الاقل
- او ان يكون من الاعضاء المؤسسين للجمعية
- او ان يكون المترشح قد تقلد مسؤوليات في الهيئة الموسعة لمدة سنتين على الاقل
- بالنسبة للجلسة الانتخابية الاولى لا يمكن الترشح إلا للأعضاء المؤسسين الجمعية
- وأن يكون المترشح في جميع الحالات ناشطا خلال السنة الانتخابية

## **العنوان السابع :الجلسة العامة**

### **الفصل الخامس عشر :**

تعتبر الجلسة العامة اعلى سلطة تفريرية في الجمعية و تتركب من جميع المنخرطين المؤدين لمعاليم الاشتراك لكل السنوات التي تلت انخراطهم السنوي

### **الفصل السادس عشر :**

- تقع الجلسة العامة في نهاية كل سنة ادارية لتقديم التقرير الأدبي و المالي للجمعية
- يوجه الاستدعاء للمنخرطين قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على اقل من تاريخ الجلسة العامة بواسطة الإرساليات القصيرة او البريد الالكتروني و عند الاقتضاء بواسطة البريد كما يقع نشر اعلان في صحيفة أسبوعية.
- في حالة عدم توفر النصاب القانوني لعقد الجلسة العامة المتمثل في نصف المنخرطين زائد واحد , يتم استدعاء الأعضاء الى جلسة ثانية في غضون 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الاولى بنفس جدول اعمالها و يتم عقد الجلسة العامة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور و تكون قراراتها نافذة .

### **الفصل السابع عشر :**

تستمع الجلسة إلى تقرير الهيئة المديرة وتصادق عليه وتتولى المداولة في المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

### **الفصل الثامن عشر :**

فيما عدا الجلسة العادية يمكن الدعوة الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الهيئة الموسعة أو بطلب كتابي موجه الى الرئيس من طرف ثلث المنخرطين .

## **العنوان الثامن :الجلسة الانتخابية**

### **الفصل التاسع عشر :**

- يحق التصويت لكل من انخرط بالجمعية ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع والمنخرطين القدامى الذين أدوا واجب الاشتراك السنوي 15 يوما قبل تاريخ الجلسة العامة.
- يحدد السن الأدنى للناخبين بـ 18 سنة .
- يفقد حق التصويت كل من غاب عن نصف الاجتماعات العامة أو أكثر.

### **الفصل العشرين:**

- يقع تجديد انتخاب رئيس الجمعية والكاتب العام كل سنتين بالجلسة العامة وبأغلبية أصوات المنخرطين الذين لهم حق الانتخاب الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يقع اللجوء الي الاقدمية في الانخراط.
- لا يحق للرئيس والكاتب العام الترشح أكثر من نيابتين متتاليتين لنفس الخطة .
- أما بقية أعضاء الهيئة المديرة فيقع انتخابهم كل 3 سنوات ويمكن لهم الترشح مرتين على التوالي .
- لا يقع الترشح للهيئة المديرة إلا بعد تزكية الهيئة الاستشارية .
- كل مترشح عليه تعمير استمارة الترشح مرفقا بالوثائق التالية .
  - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
  - ✓ طلب الترشح
  - ✓ بطاقة انخراط في الجمعية
- ترسل الاستدعاءات للجلسة العامة أو الجلسة الانتخابية بواسطة ارسالية قصيرة أو البريد الالكتروني لكل المنخرطين و عند الاقتضاء بواسطة البريد كما يقع نشر اعلان في صحيفة أسبوعية.
- يجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري.
- في حالة توافق في نفس السنة انتخاب الهيئة المديرة والهيئة الاستشارية يتم تأخير هذه الأخيرة لستة أشهر.

### **الفصل الحادي والعشرين:**

- يقع انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية كل 6 سنوات من طرف الهيئة الموسعة مع قدماء الهيئة الاستشارية وقدماء رؤساء الجمعية المتمين لكامل مدة دورتهم النيابية والغير مباشرين لخطة.
- يحدد النصاب بحضور نصف أعضاء الهيئة الموسعة.

## **العنوان التاسع :اللجنة المكلفة بالانتخابات**



## الفصل الثاني والعشرين:

تحدث لجنة توكل إليها مهمة إعداد الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها

1. شروط عضوية اللجنة: يقع اختيار أعضاء اللجنة وتعيين رئيس لها من طرف الهيئة الاستشارية ويشترط في العضو أن يكون:
  - موظفا في الإدارة
  - أو عضوا لا يشغل خطة صلب الهيئة المديرية الحالية وغير مترشح للانتخابات القادمة.
2. عدد الأعضاء: يحدد أعضاء هذه اللجنة بثلاثة باعتبار الرئيس ولهم الحق في الاستعانة بمن يرونه صالحا ومناسبا ممن تتوفر فيهم الشروط السابقة.
3. المدة: تبدأ مهامها 3 أشهر على الأقل قبل موعد الانتخابات .

## الفصل الثالث والعشرين:

تعلن النتائج الأولية من طرف رئيس لجنة الانتخابات خلال نفس الجلسة الانتخابية مباشرة اثر انتهاء الفرز.

- يمكن تقديم طعون للجنة الانتخابية في أجل أقصاه 48 ساعة من اعلان النتائج الأولية .
- تقوم اللجنة بالتحقيق في الطعون وتقديم تقرير للهيئة الاستشارية في أجل لا يتعدى 3 ايام من تسلمها للطعون.
- يقع اعلان النتائج النهائية من قبل لجنة الانتخابات في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الجلسة الانتخابية في جلسة تدعى اليها الهيئة الموسعة و المترشحين.

## **الباب الثاني : فروع الجمعية**

### **العنوان العاشر : أحكام عامة**

## الفصل الرابع والعشرين :

- تسمية الفرع يكون كالآتي: جمعية رحمة للعمل الاجتماعي فرع المدينة
- تسير الفرع هيئة تسمى الهيئة التسييرية للفرع.
- تتركب الهيئة التسييرية من:
  - رئيس الفرع
  - الكاتب العام للفرع
  - أمين مال الفرع
- يكون النشر عبر أنواع وسائل الاعلام من صلاحيات الكاتب العام للجمعية
- الميزانية السنوية للفرع تدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة الهيئة المديرية للجمعية.
- امضاء الشبكات من صلاحيات أمين مال الفرع ورئيس الفرع دون غيرهما و تبقى مسؤولية المقايض المالية للفرع من مسؤولية الفرع .

## الفصل الخامس والعشرين :

يخضع نظام تسيير الفرع الى القانون الأساسي والنظام الداخلي لجمعية رحمة للعمل الاجتماعي

**الفصل السادس والعشرين:** للهيئة المديرة للجمعية الحق في توجيه استفسار للهيئة التسييرية للفرع حول نشاط الفرع وعلى رئيس الفرع الرد في أجل أقصاه 15 يوم.

- في حالة عدم حصول توافق بين الهيئة المديرة للجمعية والهيئة التسييرية للفرع , ترفع الأمر الى الهيئة الاستشارية للجمعية .
- يكون رأي الهيئة الاستشارية ملزما للجميع .

### **الفصل السابع والعشرين : موارد الفرع**

تتكون موارد الفرع من :

- انخراط الأعضاء
- المنح والاعانات
- المداخل التي ترد عن طريق الأنشطة التي يقوم بها الفرع داخل أو خارج مقره في اطار ما يسمح به القانون ووفق الصيغ التي يحددها .
- مساهمات الجمعية في بعض أنشطة الفرع تكون حسب خطة سنوية تضبطها الهيئة المديرة للجمعية أو خطة تدخل لمجابهة الكوارث دون المس من المساعدات الموجهة.

### **الفصل الثامن والعشرين : ميزانية الفرع**

- يقع اعداد الميزانية السنوية للفرع من طرف الهيئة التسييرية للفرع بتشاور مع رؤساء لجان الفرع.
- تعرض ميزانية الفرع على الهيئة المديرة للجمعية قصد المصادقة عليها قبل 1 ديسمبر من كل سنة إدارية.
- تتعهد الهيئة التسييرية للفرع بتوفير الاعتمادات المالية لمشاريعها السنوية .ويمكن للجمعية أن تساهم في جزء منها حسب الإمكانيات المتاحة .

## **العنوان الحادي عشر : النظام الإداري للفرع**

### **الفصل التاسع والعشرين : اختصاصات أعضاء الهيئة التسييرية للفرع**

#### **1) رئيس الفرع :**

- يشرف على استدعاء لاجتماعات الهيئة التسييرية ويترأسها .
- ينفذ قرارات الهيئة التسييرية للفرع ما لم تتعارض مع البرنامج السنوي للجمعية وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي وفق اطار ما يسمح به القانون .
- الختم على جميع الوثائق والمراسلات الرسمية المنبثقة من الفرع.
- الحسم في المسائل الطارئة بعد استشارة الكاتب العام للجمعية او رئيسها .
- يرفع تقريراً كل ثلاث أشهر عن أنشطة الفرع الى رئيس الجمعية .
- يحيل مشروع الميزانية السنوية للفرع على انظار رئيس الجمعية .

## (2) الكاتب العام للفرع :

- يسهر على حسن الإدارة داخل الفرع.
- يحرر محاضر وتقاير الاجتماعات ويوقعها الى جانب رئيس الفرع .
- يحرر المراسلات الموجهة للهيئة المديرية
- اعداد تقرير الأدبي والمالي للفرع بناء على الاقتراحات المقدمة من طرف أعضاء الهيئة التسييرية ورؤساء اللجان الفرع.

## (3) أمين مال الفرع :

- يضبط الحسابات المتعلقة بالفرع من مداخيل ومصاريف ويقوم بتبليغ نسخ منها لأمين مال الجمعية
- يسهر على مسك الوثائق الحسابية للفرع .
- يتولى جمع معالم الاشتراك السنوية .
- يسعى الى توفير الموارد المالية لخدمة أنشطة الفرع .
- ينجز دفتر محاسبة
- ينظم وثائق المحاسبة
- يعد الميزانية السنوية للفرع ويعرضها على رئيس الهيئة التسييرية

## الفصل الثلاثون : لجان الفرع :

- يتبنى الفرع منظومة اللجان المقررة في الهيئة المديرية للجمعية.
- يمكن لرئيس الفرع احداث لجان جديدة بعد موافقة رئيس الجمعية.
- تعمل كل لجنة تحت اشراف ومسؤولية رئيس لجنة .
- يقع تعيين أو فصل رئيس لجنة من قبل الهيئة التسييرية للفرع بعد استشارة أعضاء اللجنة .
- يقع إعادة النظر في منصب رئيس اللجنة كل 3 سنوات على أقصى تقدير.
- إجراءات اللجنة لا تصبح ذات طابع اقراري الا بعد مصادقة الهيئة التسييرية للفرع .
- محاضر جلسات كل لجنة يقع تضمينها في دفتر خاص باللجنة.

## العنوان الثاني عشر : شروط الترشح للهيئة التسييرية للفرع

تحدد شروط الترشح للهيئة التسييرية للفرع كما يلي :

- أن يكون عضوا ناشطا مضى على انخراطه سنة على الأقل وتقلد مسؤوليات داخل الفرع .
  - أو ان يكون من الأعضاء المؤسسين للفرع
- في حالة حصول شغور في هيكله الهيئة التسييرية للفرع يقع الدعوة لجلسة خارقة للعادة مكونة من رؤساء اللجان وباقي أعضاء الهيئة التسييرية ومن يمثل الهيئة المديرية للجمعية لانتخاب من يسد هذا الشغور الى حين انعقاد الجلسة الانتخابية مع مراعات شروط الترشح للهيئة التسييرية .

## العنوان الثالث عشر : الجلسة الانتخابية للفرع

## الفصل الواحد والثلاثون :

- يحق التصويت لكل من انخرط بنفس الشروط الواردة في الفصل التاسع عشر للنظام الداخلي للجمعية (الخطوة الأولى ,الخطوة الثانية و الخطوة الثالثة ) .

## الفصل الثاني والثلاثون :

- يقع تحديد أعضاء الهيئة التسييرية للفرع مرة كل 3 سنوات وبأغلبية أصوات المنخرطين الذين لهم حق التصويت .

## **العنوان الرابع عشر: الاجتماعات داخل الفرع**

### الفصل الثالث والثلاثون :اجتماعات الهيئة التسييرية :

- تجتمع الهيئة التسييرية كل أسبوع على الأقل.
- تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات .
- تسجل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات .

### الفصل الرابع والثلاثون :

- للهيئة التسييرية للفرع الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الفرع باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الهيئة المديرة للجمعية أو الهيئة الاستشارية .

### الفصل الخامس والثلاثون :

يمكن للفرع :

- انتداب موظفين حسب الحاجة بعد استشارة رئيس الجمعية.
- كراء محل للفرع وشراء الأثاث اللازم لنشاطه .

### الفصل السادس والثلاثون :الجلسة الانتخابية للفرع

- تتم المصادقة على محضر الاجتماع بعد كل جلسة.
- لا يحق الترشح أكثر من نيايتين متتاليتين لنفس الخطوة .
- لا يقع الترشح للهيئة التسييرية للفرع إلا بعد تزكية الهيئة المديرة للجمعية .
- في حالة رفض الترشح من طرف الهيئة المديرة للجمعية ,يمكن للمترشح الطعن لدى الهيئة الاستشارية والتي يكون رأيها ملزما للجميع .
- كل مترشح عليه تعميم استمارة الترشح مرفقا بالوثائق التالية :
  - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
  - ✓ مطلب ترشح
  - ✓ بطاقة انخراط
- يسلم مطلب الترشح لإدارة الفرع

- ترسل الاستدعاءات للجلسة الانتخابية بواسطة ارساليات قصيرة أو البريد الالكتروني لكل المنخرطين بالفرع .
- يجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري.
- في حالة تساوي الأصوات يقع اختيار الأكبر سنا .
- تعين الهيئة المديرة للجمعية لجنة انتخابات تشرف على العملية الانتخابية

## الباب الثالث: تنقيح القانون الداخلي

### الفصل السابع والثلاثون:

- لا يمكن تنقيح النظام الداخلي إلا:
  1. باقتراح من الهيئة الاستشارية
  2. أو باقتراح من الهيئة الموسعة
  3. أو بطلب كتابي صادر عن ثلث المنخرطين على أقل تقدير موجه الى الرئيس.

### الفصل الثامن والثلاثون:

- في كل الصور المنصوص عليها بالفصل أعلاه يجب تزكية الاقتراحات من طرف الهيئة الاستشارية قبل أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف المنخرطين زائد واحد.
- لا يتم تنقيح القانون الداخلي إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجلسة العامة
- اذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة ثانية بنفس جدول الاعمال تجتمع في غضون خمسة عشر يوما تكون قراراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

### الفصل التاسع والثلاثون: الدخول حيز التنفيذ

- تصبح قرارات هذا القانون الداخلي اجبارية مباشرة بعد توقيع رئيس الجمعية والكاتب العام.

حرر بنابل بتاريخ 2019/08/08

الكاتب العام

الامضاءات

الرئيس